

**قرار مشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزير  
المنتخب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2490.12  
صادر في 2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012) بتحديد شروط  
ومعايير وطرق صرف دعم إنتاج الأعمال السينمائية.**

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

والوزير المنتخب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.325 الصادر في 28 من رمضان 1433  
(17 أغسطس 2012) بتحديد شروط ومساطر دعم إنتاج الأعمال  
السينمائية ورقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية وتنظيم  
المهرجانات السينمائية، ولا سيما المادتين الأولى والسادسة منه،

قررا ما يلي :

## الباب الأول

### دعم إنتاج الأعمال السينمائية

#### المادة الأولى

#### أهداف دعم إنتاج الأعمال السينمائية

- طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.12.325 المشار إليه أعلاه، يهدف دعم  
إنتاج الأعمال السينمائية إلى :
- ضمان جودة الأعمال السينمائية المدعومة والارتقاء بقيمتها الفنية  
وبتنافسيتها ؛
  - فتح المجال أمام الموارد البشرية الوطنية المختصة في مهن السينما  
لتطوير كفاءاتها المهنية.

## المادة 2

## أنواع الدعم

يمنح الدعم لشركات الإنتاج المغربية المرخص لها من قبل المركز السينمائي المغربي، في شكل تسيقات على المداخل لمشاريع الأفلام الروائية الطويلة والقصيرة قبل الإنتاج، وللأفلام الروائية الطويلة والقصيرة بعد الإنتاج، ولشعارات الأفلام الوثائقية الطويلة قبل الإنتاج وللأفلام الوثائقية الطويلة بعد الإنتاج، في حدود عمليتين اثنتين (2) في السنة بالنسبة لجمل الأعمال الوثائقية.

كما يمنح الدعم لهذه الشركات على شكل مساهمة مالية لمشاريع كتابة وإعادة كتابة سيناريو الأفلام الروائية الطويلة المرشحة للاستفادة من التسيق على المداخل.

ويمنح دعم إنتاج الأعمال السينمائية حسب طبيعة المشروع ونوعيته، وبعد ملء ملف طلب الدعم الذي يسحب من المركز السينمائي المغربي ويودع، مقابل وصل، لدى كتابة لجنة دعم إنتاج الأعمال السينمائية.

تودع طلبات الدعم بالنسبة للأفلام قبل الإنتاج في أجل أقصاه 5 يناير بالنسبة للدورة الأولى، و 5 ماي بالنسبة للدورة الثانية و 5 سبتمبر بالنسبة للدورة الثالثة.

أما بالنسبة للأفلام بعد الإنتاج ولشعارات كتابة وإعادة كتابة السيناريو، فإن آخر أجل لإيداع طلبات الدعم هو 24 يناير بالنسبة للدورة الأولى، و 24 ماي بالنسبة للدورة الثانية، و 24 سبتمبر بالنسبة للدورة الثالثة.

## الباب الثاني

## شروط ومعايير منح الدعم

## المادة 3

## شروط عامة

يجب أن تستوفي ملفات طلب الدعم المقدمة من لدن شركات الإنتاج، باستثناء الطلبات الخاصة بالسيناريو، الشروط التالية :

- أن يكون المخرج من جنسية مغربية حاملا للبطاقة المهنية بالنسبة لمشاريع الأفلام الطويلة وكذا الأفلام الطويلة :

- أن يكون المخرج من جنسية مغربية وحاملا للبطاقة المهنية الخاصة بالمخرج أو مساعد المخرج الأول أو مدير التصوير أو رئيس التوضيب، بالنسبة لمشاريع الأفلام القصيرة وكذا الأفلام الروائية القصيرة :

- أن لا تقل مدة الفيلم كحد أدنى عن ثمانين دقيقة للفيلم الطويل، وخمس دقائق للفيلم القصير.

غير أنه في حالة الإنتاج المشترك لفيلم منجز من قبل مخرج غير مغربي، يجب على شركة الإنتاج المغربية أن تحصل على موافقة المركز السينمائي المغربي وموافقة السلطات السينمائية للبلد أو البلدان المساهمة في هذا الإنتاج.

## المادة 4

## شروط قبول ملفات مشاريع الأفلام قبل الإنتاج

يجب أن تتضمن ملفات مشاريع الأفلام المرشحة للاستفادة من الدعم قبل الإنتاج الوثائق التالية :

- طلب الدعم، وفق نموذج معد من لدن المركز السينمائي المغربي، وموقع من لدن الممثل القانوني لشركة الإنتاج :

- مذكرة في اثنتي عشرة (12) نسخة تتضمن التعاليم أو عناصر الإخبار التي يعتبرها المترشح مفيدة لفهم أفضل لمشروع فيلمه، سواء تعلق الأمر بالعناصر الفنية أو التقنية أو المالية :

- مشروع السيناريو، مع الحوار باللغة التي سيصور بها الفيلم، في اثنتي عشرة (12) نسخة مطبوعة، وعند الإمكان، في اثنتي عشرة (12) نسخة رقمية، على أن يكون السيناريو مرفقا بنسخة باللغة العربية في حالة تقديمه بلغة أخرى. وإذا كان السيناريو مقتبسا من عمل أدبي أو فني مصنف، يجب على الشركة الطالبة للدعم الإذلاء بعقد مبرم مع ذوي الحقوق يسمح بهذا الاقتباس :

- ملخص السيناريو مرفوقا بقائمة الشخصيات والعلاقة بينها :

- مشروع الميزانية التقديرية وفق النموذج المنصوص عليه في دفتر التحملات الخاص بدعم إنتاج الأعمال السينمائية وموقع عليه من لدن الممثل القانوني لشركة الإنتاج، في اثنتي عشرة (12) نسخة :

- تصريح بالشرف موقع من قبل المنتج يشهد فيه بأن شركته في وضعية قانونية سليمة تجاه التقنيين والممثلين وكل شخص مادي أو معنوي شارك في أفلامه السابقة :

- تصريح بالشرف موقع من قبل المنتج يشهد فيه أن السيناريو المرشح للاستفادة من الدعم، قد تم إيداعه طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل :

- التزام الشركة بدفع مستحقات معاونيها في حدود دور واحد، مع إمكانية أداء مستحقات دور ثان بشكل اختياري (منتج، مخرج، ممثل، مركب، محافظ...):

- نسخة من عقد أو عقود الإنتاج المشترك عند الاقتضاء :

- شهادة مسلمة من لدن الإدارة الضريبية تثبت أن شركة الإنتاج في وضعية جباية سليمة بعد أداء ما بذمتها من تحملات ضريبية :

- شهادة مسلمة من إدارة صندوق الضمان الاجتماعي تثبت أن الشركة في وضعية قانونية اتجاه العاملين بها :

- التزام كتابي لشركة الإنتاج بتضمين بداية «جينيريك» الفيلم العبارة التالية «استفاد هذا الفيلم من دعم الإنتاج السينمائي الوطني بالمغرب» وذلك في حالة ما إذا استفاد الفيلم من الدعم :

- الإذلاء، عند الاقتضاء، بشرط فيديو أو قرص رقمي للفيلم الأخير أو ما قبل الأخير لمخرج المشروع المستفيد من الدعم :

- شهادة مسلمة من إدارة صندوق الضمان الاجتماعي تثبت أن الشركة في وضعية قانونية اتجاه العاملين بها ؛
- التزام كتابي لشركة الإنتاج يتضمن بداية «جينيريك» الفيلم العبارة التالية «استفاد هذا الفيلم من دعم الإنتاج السينمائي الوطني بالمغرب» وذلك في حالة ما إذا استفاد الفيلم من الدعم ؛
- نسخة من الفيلم إما من حجم 35 ملم مع الصوت الضوئي وإما على دعامة السينما الرقمية (DCP) أو أية دعامة أخرى موجهة للقاعات السينمائية ؛
- التزام الشركة المستفيدة من الدعم بتسويق الفيلم في أجل أقصاه ستة أشهر تبتدئ من تاريخ الحصول على الدعم، ما عدا في حالة الظروف القاهرة المبررة والمقبولة من قبل المركز السينمائي المغربي ؛
- موافقة المركز السينمائي المغربي وموافقة السلطات السينمائية للبلد أو البلدان المساهمة في الإنتاج في حالة الإنتاج المشترك لفيلم منجز من قبل مخرج غير مغربي.

المادة 6

### شروط قبول ملفات دعم كتابة

#### وإعادة كتابة سيناريو الأفلام الروائية الطويلة

- للاستفادة من دعم كتابة السيناريو للأفلام الروائية الطويلة، يجب أن تتضمن ملفات طلب الدعم الوثائق التالية ؛
- طلب الدعم وفق نموذج معد من لدن المركز السينمائي المغربي وموقع من قبل المنتج ؛
- تقديم لمشروع السيناريو من عشرين صفحة، متضمنا للحوار أو بدونه، في اثنتي عشرة (12) نسخة ؛
- مذكرة حول الأهداف والمرامي العامة يعدها صاحب السيناريو أو المخرج ؛
- موافقة مبدئية لكاتب السيناريو لنقل مشروعه إلى الشاشة من قبل الشركة المنتجة ؛
- إعلان شركة الإنتاج التي تطلب الدعم رغبتها في نقل السيناريو إلى الشاشة في أجل تم تحديده مع كاتب السيناريو.
- أما بالنسبة لمشاريع الأفلام الروائية الطويلة التي قررت لجنة الدعم أنها تستلزم إعادة كتابة السيناريو، فيجب على الشركة صاحبة المشروع الرغبة في الاستفادة من دعم إعادة كتابة السيناريو أن تقدم بطلب كتابي بذلك بعد إشعارها بقرار لجنة الدعم مع تضمين ملفها الوثائق التالية ؛
- طلب الدعم وفق نموذج معد من لدن المركز السينمائي المغربي وموقع من قبل الممثل القانوني لشركة الإنتاج ؛
- موافقة كاتب السيناريو لنقل مشروعه إلى الشاشة من قبل الشركة المنتجة بعد إعادة الكتابة.
- وفي جميع الحالات، فإن الاستفادة السيناريو من دعم الكتابة أو إعادة الكتابة، لا يستلزم بالضرورة الاستفادة من الدعم قبل الإنتاج لمشروع الفيلم الذي سيتم إنتاجه بناء على هذا السيناريو.

- قائمة المشاركات والجوائز التي حصلت عليها أفلام المخرج في المهرجانات الوطنية و الدولية، في حالة وجودها ؛
- المسار التسويقي للأفلام السابقة للمخرج (التوزيع بالقاعات السينمائية، التلفزة، الفيديو، الأقراص الرقمية....) ؛
- بطاقة معلومات لشركة الإنتاج (الموارد البشرية، الإمكانيات التقنية....) ؛
- قائمة بالأفلام الوطنية أو الأجنبية أو هما معا التي أنتجتها الشركة أو قامت بتنفيذ إنتاجها، وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال التي أنتجتها ؛
- المسار التسويقي للأفلام السابقة لشركة الإنتاج (التوزيع بالقاعات السينمائية، التلفزة، الفيديو، الأقراص الرقمية....) ؛
- التزام شركة الإنتاج بالتعاقد مع محاسب معتمد في حال قبول مشروع الفيلم، ويوضع نسخة من العقد الذي يربطها مع المحاسب المعتمد لدى كتابة مصلحة صندوق الدعم عند تقديم طلب الدفعة الأولى من الدعم ؛

- التزام الشركة المستفيدة من الدعم بتسويق الفيلم في أجل أقصاه ستة أشهر تبتدئ من تاريخ مشاهدة النسخة الأولى للفيلم المستفيد من الدعم وقبوله من لدن لجنة الدعم، ما عدا في حالة الظروف القاهرة المبررة والمقبولة من قبل المركز السينمائي المغربي ؛
- موافقة المركز السينمائي المغربي وموافقة السلطات السينمائية للبلد أو البلدان المساهمة في الإنتاج في حالة الإنتاج المشترك لفيلم منجز من قبل مخرج غير مغربي.

المادة 5

### شروط قبول ملفات الأفلام بعد الإنتاج

- يجب أن تتضمن ملفات الأفلام المرشحة للاستفادة من الدعم بعد الإنتاج الوثائق التالية ؛
- طلب الدعم وفق نموذج معد من لدن المركز السينمائي المغربي وموقع من لدن الممثل القانوني لشركة الإنتاج ؛
- الميزانية النهائية للفيلم وفق النموذج المنصوص عليه في دفتر التحملات الخاص بدعم إنتاج الأعمال السينمائية وموقع عليها من لدن الممثل القانوني لشركة الإنتاج، في اثنتي عشرة (12) نسخة ؛
- لائحة الفريق التقني و الفني في اثنتي عشرة (12) نسخة ؛
- تصريح بالشرف موقع من قبل المنتج يشهد فيه بأن شركته في وضعية قانونية سليمة تجاه التقنيين والممثلين وكل شخص مادي أو معنوي شارك في الفيلم المرشح للاستفادة من الدعم وفي أفلامه السابقة ؛
- شهادة مسلمة من قبل الإدارة الضريبية تثبت أن شركة الإنتاج في وضعية جبائية سليمة بعد أداء ما بذمتها من تحملات ضريبية ؛

## المادة 7

## معايير منح الدعم

تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.325 المشار إليه أعلاه، يجب على لجنة الدعم عند اختيارها لمشاريع الأفلام، ومع حرصها على احترام حرية الإبداع والتعبير لدى السينمائيين ومراعاة الأهداف المؤطرة للدعم، أن تراعي المعايير التالية :

- 1 - السيناريو ؛
- 2 - الكفاءة المهنية للمخرج ؛
- 3 - الكفاءة المهنية للمنتج ؛
- 4 - القدرة المالية والتنظيمية لشركة الإنتاج ؛
- 5 - تقدير الكلفة المالية المقدم من طرف الشركة والمعد مهنيا من لدن منتج أو مدير إنتاج.

وفيما يخص تقييم السيناريو يمكن للجنة الدعم أن تستند إلى مجموعة من المعايير من بينها:

- 1 - أهمية الموضوع وجدة الفكرة والأطروحة ؛
- 2 - التماسك، والمقصود به تماسك القصة والسرد وتوالي المشاهد وتعاقب اللقطات، وتماسك الشخصيات والحوارات والتقطيع ؛
- 3 - التفصيل، أي أن يكون السيناريو المقترح مفصلا بما يجعله أقرب ما يمكن إلى المنتج النهائي ؛
- 4 - احترام مبادئ البناء الدرامي وتكييفها مع اللغة السينمائية بما يمكن من التوصل إلى منطق داخلي ينتظم معه السرد، مع إيلاء أهمية خاصة للغة الصورة مقارنة مع اللغة المنطوقة ؛

5 - البناء المحكم للشخصيات، على الصعيد السيكولوجي والسلوكي ونمط العيش والتفكير وفي العلاقات القائمة بينها ؛

6 - الحوار، الذي ينبغي أن يخلق تمثلا للواقع، وأن يكون حقيقيا مستمدا من الواقع، متماسكا، منسجما مع وعي الشخصية ومستواها الاجتماعي والثقافي ؛

7 - تتابع السرد الفيلمي، ومدى ضبطه لإيقاع الفيلم ومطابقة مختلف الاختيارات الفنية والجمالية لتماسك السرد، مع وضوح زاوية النظر وزاوية السمع في الكتابة السردية ؛

8 - ضبط وتوظيف عنصرى الزمان والمكان، بشكل يجعلهما مكونين أساسيين في البناء الدرامي ؛

9 - القرب، الذي يعتبر عاملا مهما في إثارة اهتمام الجمهور ؛

10 - إضافة شيء جديد على مستوى الكتابة والسرد والتخييل ؛

11 - احترام الهوية النوعية للفيلم وانتمائه إلى جنس سينمائي معين.

تولي اللجنة المشار إليها في المادة 14 أدناه أهمية خاصة للأعمال الأولى، ويقصد بها الفيلم الأول والثاني للمخرج نفسه، وذلك من أجل تشجيع التنوع وتجديد الطاقات الإبداعية.

كما تولي اللجنة عناية خاصة للمشاريع التي تبرز، عبر الصورة، مختلف تجليات الحياة المجتمعية بالمغرب، سواء الحاضرة أو الماضية، على مستوى الحياة اليومية أو التاريخ كما على مستوى البيئة والأعراف والتقاليد والقيم، والتي تعمل على تمكين وتقوية التعبيرات الثقافية والهوية والمحلية على مستوى الإبداع السينمائي وإبراز التنوع الجهوي والمجالي الجغرافي، وتقوية الاشتغال على قضايا المجتمع وتثمين مكونات ومقومات الهوية المغربية وتعزيز إشعاع حضارة وثقافة وتاريخ المغرب، مع الحرص على انتقاء الأعمال القابلة للتنفيذ من الناحية المالية، وغير المهتدة بنقص في التمويل.

## الباب الثالث

## مبالغ الدعم

## المادة 8

## دعم مشاريع الأفلام قبل الإنتاج

يحدد مبلغ الدعم الممنوح لمشاريع الأفلام الروائية الطويلة والقصيرة والأفلام الوثائقية الطويلة قبل الإنتاج في ثلثي (3/2) الميزانية المقدرة من طرف لجنة الدعم على ألا يتعدى مبلغ التسبيق بالنسبة لمشاريع الأفلام الروائية الطويلة عشرة ملايين (10.000.000) درهم، وبالنسبة للأفلام الروائية القصيرة مائتي ألف (200.000) درهم والأفلام الوثائقية الطويلة مليون (1.000.000) درهم.

وفي جميع الأحوال لا ينبغي لمبلغ الدعم أن يتعدى ثلثي (3/2) الكلفة النهائية المتحقق من صحتها من لدن المركز السينمائي المغربي والمصادق عليها من لدن لجنة الدعم أثناء البت في منح الدفعة الرابعة من الدعم.

يجب أن تكون المصاريف المأخوذة بعين الاعتبار في تحديد الكلفة النهائية الإجمالية للفيلم مطابقة لطبيعة المصاريف كما هي منصوص عليها في دفتر التحملات وفي الاتفاق النموذجي الموقع بين شركة الإنتاج والمركز السينمائي المغربي.

يمثل الثلث (1/3) المتبقي مساهمة الشركة المستفيدة من الدعم، ويمكن لهذه المساهمة أن تتضمن ما يلي :

- بيع حقوق البث التلفزيوني ؛

- حصص الإنتاج المشترك ؛

- مختلف أنواع الدعم والمساهمات ؛

- الرعاية والاحتضان والهبات.

ولا يمكن للشركة المستفيدة من الدعم أن تستلم الدفعة الرابعة من الدعم، ما لم تقدم وثائق تثبت مساهمتها الخاصة في ميزانية الفيلم المدعم. وفي حال عدم القيام بذلك لا يمكن للشركة أن ترشح مشروعها جديدا للدعم إلا إذا قامت بتصفية كل الديون المتعلقة بفيلمها السابق وأرقت ذلك بالوثائق المثبتة.

وفي جميع الحالات، تخضع عملية صرف مبلغ الدعم وإرجاع النسب المستحقة من المداخل، لاتفاق نموذجي يتم توقيعه بين المركز السينمائي المغربي والجهة المستفيدة من الدعم.

كما يجب على الشركة المستفيدة من الدعم فتح حساب بنكي خاص بالفيلم تودع فيه جميع مبالغ الدعم المحصل عليها لفائدة هذا الأخير وكذا جميع مداخله وذلك إلى غاية إرجاع مبلغ التسبيق الذي استفاد منه الفيلم.

- بالنسبة للدعم الموجه للأفلام قبل الإنتاج، يجب على الجهة المستفيدة :
  - تقديم ميزانية مشروع الفيلم وتركيبته المالية، بشكل مسبق، قصد الحصول على الدفعة الأولى من الدعم ؛
  - العمل على أن يكون الفيلم مطابقا للالتزامات الفنية والمالية لمشروع السيناريو المستفيد من الدعم ؛
  - العمل على عرض الفيلم تجاريا في قاعات السينما على الصعيد الوطني.

وفي حالة عدم احترام شركة الإنتاج للمقتضيات الواردة في مواد هذا القرار، والمقتضيات الواردة في دفتر التحملات الخاص بدعم الإنتاج السينمائي وفي الاتفاق النموذجي، لا يسمح لها أن تقدم أي مشروع جديد للجنة الدعم إلا بعد إرجاع دفعات الدعم المستلمة من قبلها.

في حالة ما إذا لاحظت لجنة دعم إنتاج الأعمال السينمائية، أثناء مشاهدتها للفيلم المرشح للاستفادة من الدفعة الأخيرة من الدعم عدم مطابقته للالتزامات الفنية والمالية لمشروع السيناريو المستفيد من الدعم، فإن بإمكانها أن توقف صرف الدفعة الرابعة من التسبيق بشكل كلي أو جزئي.

وفي حالة ما إذا كان الطاقم التقني الذي يظهر في جينيريك الفيلم لا يستجيب لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.36 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) يجب على اللجنة إخبار المركز السينمائي المغربي الذي يقوم باتخاذ الإجراءات الضرورية وإخبار الوزارة المكلفة بالاتصال.

وإذا ثبت أن التصريح بالشرف غير صحيح، يمنع على المعني به تقديم أي مشروع فيلم أو فيلم بعد الإنتاج للاستفادة من الدعم لمدة ثلاث سنوات، ويتعين على المركز السينمائي المغربي اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استرجاع مبالغ التسبيق التي قد يكون المصريح استفاد منها عن غير حق.

## المادة 12

**إرجاع دعم إنتاج الأفلام**

يجب على كل شركة إنتاج فيلم استفادت من الدعم أن تقدم ملفا مفصلا إلى كتابة الدعم حول التكلفة النهائية للفيلم الذي يتضمن جميع مصاريف الإنتاج، بما في ذلك مصاريف الدعاية والترويج المتعلقة بتسويقه داخل الوطن، على أن تكون جميع هذه المصاريف مطابقة لطبيعة المصاريف المنصوص عليها في دفتر التحملات.

تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 2.12.325 المذكور أعلاه، يتم التأكد من إنجاز المشاريع المدعومة ومراقبة احترام الالتزامات من قبل الشركة المستفيدة من الدعم عبر تدقيق من لدن المفتشية العامة للمالية التابعة للوزارة المكلفة بالمالية، بعد استلام الشركة للدفعة الرابعة من الدعم.

## المادة 9

**دعم الفيلم بعد الإنتاج**

لا يمكن أن يتعدى مبلغ الدعم الممنوح للأفلام الروائية الطويلة والقصيرة والأفلام الوثائقية الطويلة بعد الإنتاج، ثلثي (3/2) الكلفة النهائية للفيلم على ألا يتعدى مبلغ الدعم بالنسبة للأفلام الروائية الطويلة عشرة ملايين (10.000.000) درهم، وبالنسبة للأفلام الروائية القصيرة مائتي ألف (200.000) درهم وبالنسبة للأفلام الوثائقية الطويلة مليون (1.000.000) درهم.

يجب أن تكون المصاريف المأخوذة بعين الاعتبار في تحديد الكلفة النهائية الإجمالية للفيلم مطابقة لطبيعة المصاريف كما هي منصوص عليها في دفتر التحملات وفي الاتفاق النموذجي الموقع بين شركة الإنتاج والمركز السينمائي المغربي.

## المادة 10

**دعم كتابة وإعادة كتابة السيناريو**

في حالة ما إذا اتضح أن مشروع فيلم روائي طويل مرشح للاستفادة من الدعم قبل الإنتاج، يستلزم إعادة كتابة السيناريو الخاص به، يمكن للجنة الدعم أن تقرر منحه مساهمة مالية من أجل إعادة كتابة السيناريو.

كما يمكن للجنة الدعم أن تدعم مشاريع كتابة السيناريو، بناء على الشروط الفنية والمهنية الواردة في الاتفاق النموذجي المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.12.325 المشار إليه أعلاه.

ويتراوح مبلغ الدعم المالي الممنوح لكتابة وإعادة كتابة السيناريو ما بين أربعين ألف (40.000) درهم ومائة ألف (100.000) درهم.

## الباب الرابع

**طرق صرف مبلغ الدعم**

## المادة 11

**صرف مبلغ الدعم**

يتم صرف مبلغ دعم الأفلام الطويلة والقصيرة قبل الإنتاج عبر أربع دفعات، ويصرف مبلغ الدعم لكتابة وإعادة كتابة السيناريو للأفلام الروائية الطويلة عبر دفعتين، في حين يصرف مبلغ الدعم للأفلام بعد الإنتاج دفعة واحدة بعد مشاهدة الفيلم من لدن اللجنة وانتقائه للاستفادة من الدعم.

## المادة 15

**قواعد وكيفية اشتغال اللجنة**

تشتغل لجنة دعم إنتاج الأعمال السينمائية وفق برنامج عمل سنوي على النحو المشار إليه في المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.12.325 المذكور أعلاه.

تعقد اللجنة بدعوة من رئيسها ثلاث (3) دورات في السنة، تنكب الأولى على دراسة ملفات طلب الدعم المودعة قبل متم يناير، وتنكب الثانية على دراسة ملفات طلب الدعم المودعة قبل متم ماي وتنكب الثالثة على دراسة ملفات طلب الدعم المودعة قبل متم سبتمبر.

وتتولى كتابة اللجنة إرسال دعوات الاجتماعات إلى أعضاء اللجنة مرفقة بجدول أعمال كل اجتماع، وذلك قبل أسبوعين من تاريخ انعقاده.

لا تكون مداوات لجنة الدعم قانونية إلا بحضور سبعة (7) من أعضائها على الأقل، من بينهم ثلاثة (3) أعضاء ينتمون إلى عالم الثقافة والفن وعضوين اثنين (2) من ذوي الكفاءات الضرورية لتقييم ميزانية الفيلم وعضوين اثنين (2) من بين الأعضاء الأربعة الذين يمثلون كلا من الوزارة المكلفة بالاتصال والوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالثقافة والمركز السينمائي المغربي.

تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي ينتمي إليه صوت الرئيس، وتكون قراراتها نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة 24 أذناه.

مناقشات اللجنة ليست عمومية ويحضرها أعضاؤها المعينون فقط بشكل حصري، ويمكن للرئيس دعوة عضو من كتابة لجنة الدعم كلما دعت الضرورة لذلك.

تسجل مداوات وقرارات لجنة منح الدعم في سجل خاص بمحاضر الاجتماعات وتوقع من لدن الأعضاء الحاضرين.

تبلغ اللجنة قراراتها كتابيا لكل المترشحين، داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام بعد اتخاذ القرار، وفي حالة رفض طلب الدعم، يجب أن يكون القرار معللا.

تقدم اللجنة إلى الوزير المكلف بالاتصال، قبل متم شهر سبتمبر من كل سنة، تقريرا سنويا عن أشغالها، عن السنة السابقة، يتضمن ملاحظاتها واقتراحاتها الكفيلة بتطوير أدائها.

تكلف اللجنة بما يلي :

- دراسة ومشاهدة الأفلام المرشحة للاستفادة من الدعم بعد الإنتاج وانتقاء المؤهل منها للدعم ؛

- فحص ودراسة والمصادقة على الكلفة النهائية للأفلام المرشحة للاستفادة من الدعم بعد الإنتاج وتحديد مبلغ الدعم المرصود لكل منها ؛

- دراسة مشاريع الأفلام المرشحة للاستفادة من الدعم وانتقاء المؤهل منها للدعم أو إعادة كتابة السيناريو ؛

تقوم كتابة الدعم بدراسة الوثائق المثبتة لهذه التكلفة النهائية قبل عرض الكلفة النهائية على لجنة الدعم التي تصادق عليها وتحدد بناء على ذلك النسبة المئوية الواجب إرجاعها إلى صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني من جميع مداخيل البيع والتسويق.

تشعر شركة الإنتاج المركز السينمائي المغربي بكل عملية لبيع الفيلم وتسويقه بأي وسيلة .

ترجع شركة الإنتاج المستفيدة من الدعم لفائدة صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني، النسبة التي تعود لهذا الصندوق من جميع المداخيل المحصل عليها عند تسويق الفيلم، وذلك إلى غاية تسديد مبلغ التسبيق عن المداخيل الذي استفاد منه الفيلم.

وفي حالة عدم الالتزام بما سلف، لا يمكنها تقديم أي مشروع جديد إلا بعد تسديده للمستحقات الواجب إرجاعها وذلك دون الإخلال بمقتضيات الاتفاق النموذجي الذي يربطه بالمركز السينمائي المغربي.

## المادة 13

**إرجاع مبلغ دعم كتابة وإعادة كتابة السيناريو**

يتم إرجاع المساهمة المحصل عليها من قبل شركات الإنتاج قصد كتابة السيناريو وإعادة كتابته، وذلك في حال تجاوز الأجل المحددة الملزم بها من قبل شركة الإنتاج من أجل الكتابة وإعادة الكتابة؛ ما عدا في حالة الظروف القاهرة المبررة قانونا، وتودع المبالغ المرجعة في صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري.

وفي حالة عدم الالتزام بما سلف، لا يمكن للجهة المستفيدة من الدعم تقديم أي مشروع جديد إلا بعد تسديدها لكافة المستحقات الواجب إرجاعها وذلك دون الإخلال بمقتضيات الاتفاق النموذجي الذي يربطها بالمركز السينمائي المغربي.

## الباب الخامس

**لجنة دعم إنتاج الأعمال السينمائية**

## المادة 14

**تشكيلة اللجنة**

تطبقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.12.325 المشار إليه أعلاه، تتألف لجنة دعم إنتاج الأعمال السينمائية إضافة إلى رئيسها، من أحد عشر (11) عضوا من بينهم أربعة (4) أعضاء ينتمون إلى عالم الثقافة والفن ولهم صلة وطيدة بميدان السينما، وثلاثة (3) أعضاء من ذوي الكفاءات الضرورية لتقييم ميزانية الفيلم، يتم اختيارهم من بين المهنيين وأربعة (4) أعضاء يمثلون كلا من الوزارة المكلفة بالاتصال والوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالثقافة والمركز السينمائي المغربي.

- امتناع العضو أن يتقدم، خلال مدة انتدابه، بطلب الترشح للاستفادة من دعم إنتاج الأعمال السينمائية :

- امتناع العضو عن اتخاذ أي موقف علني بخصوص المشاريع محل الدراسة أو التي سبق البت فيها، مع التزام العضو بكتمان السر المهني فيما يخص الوقائع والمعلومات التي يطلع عليها أثناء مزاولة مهامه :

- عدم اتخاذ أي تصريح أو أية مبادرة من شأنهما الإضرار بعمل اللجنة مع العمل بحسن نية في جميع الظروف، والالتزام الشخصي باحترام السرية الكاملة للمعلومات التي يتوصل العضو بها والمناقشات التي يشارك فيها وكذا القرارات المتخذة، وعدم استخدام هذه المعلومات التي يتوفر عليها لأجل مصلحته الخاصة أو لمصلحة أي كان :

- التزام العضو بتكريس الوقت والاهتمام اللازمين لممارسة مهامه :

- المساهمة في ترسيخ الطابع الجماعي وفي فعالية أشغال اللجنة :

- العمل على صياغة التوصيات التي من شأنها تحسين أساليب عمل اللجنة، خاصة بمناسبة التقييم الدوري لعملها مع قبول العضو بتقييم عمله داخل اللجنة.

المادة 16

### كتابة لجنة دعم إنتاج الأعمال السينمائية

يتم تعيين كتابة لجنة دعم إنتاج الأعمال السينمائية من لدن مدير المركز السينمائي المغربي، وتقوم بما يلي :

- تلقي ملفات مشاريع الأفلام والأفلام ومشاريع كتابة السيناريو المرشحة للاستفادة من الدعم :

- التأكد من استيفاء الملفات لجميع شروط القبول :

- معاينة بداية تصوير كل مشروع استفاد من الدعم، ومتابعة التزامه بالأجال المحددة لإنتاج الفيلم، لإمداد لجنة الدعم بتقرير عن سير أعمال المشاريع المدعمة :

- تقديم جميع المعلومات والوثائق المطلوبة من لدن أعضاء اللجنة :

- تزويد اللجنة، في بداية كل دورة، بتقرير مفصل عن وضعية المشاريع المستفيدة من الدعم.

تؤدي هذه الكتابة المهام المشار إليها في هذه المادة تحت إشراف رئيس لجنة الدعم.

- فحص ودراسة الميزانية المقدمة من قبل شركة الإنتاج بالنسبة لمشاريع الأفلام من أجل تحديد الميزانية المقدرة من طرف اللجنة :

- دعوة المنتج والمخرج لتقديم مشروع الفيلم المرشح والمرافعة حوله أمام اللجنة :

- تحديد اللائحة النهائية لمشاريع الأفلام المقبولة والتي تمت الموافقة على منحها مبلغ الدعم المرصود لها والمحدد في ثلثي الميزانية المقدرة من طرف اللجنة :

- فحص ودراسة والمصادقة على الكلفة النهائية بالنسبة لمشاريع الأفلام عند البت في الدفعة الرابعة :

- تحديد اللائحة النهائية لمشاريع الأفلام التي اقترحت اللجنة إعادة كتابة سيناريواتها وتحديد مبلغ الدعم لكل منها :

- دراسة مشاريع كتابة السيناريو المرشحة للاستفادة من الدعم وانتقاء المؤهل منها للدعم وتحديد مبلغ الدعم المرصود لها.

تعطي اللجنة الأولوية في منح الدعم، خلال كل دورة، للأفلام بعد الإنتاج وذلك بالبداية بمشاهدتها ودراستها، وتحديد مبلغ الدعم الممنوح لكل فيلم مقبول منها، ويقتطع من المبلغ الإجمالي المخصص لكل دورة، قبل الانتقال إلى طلبات الدعم الأخرى.

وتحدد القواعد والكيفيات الخاصة بعمل اللجنة في نظام داخلي، تتم المصادقة عليه من لدن الوزارة المكلفة بالاتصال. ويحدد هذا النظام الداخلي، التسيير الداخلي للجنة وعلاقتها بشركات الإنتاج التي قدمت طلبات الاستفادة من الدعم ومدونة سلوك أعضائها والتي تتضمن لا سيما ما يلي :

- العمل في كل الأحوال لفائدة المصلحة العامة :

- معرفة العضو لكامل حقوقه وواجباته في إطار الاختصاصات المخولة للجنة :

- ممارسة العضو لمهامه بكل تجرد ونزاهة واستقلالية والتزام ومهنية :

- حرص العضو على المحافظة، في جميع الظروف، على استقلالية حكمه وقراره وعمله، وامتناع العضو عن التأثير بأي شيء خارج عن المصلحة العامة التي من واجبه الدفاع عنها وتنبيه أعضاء اللجنة إلى كل شيء بلغ إلى علمه من شأنه الإضرار بعمل اللجنة، كما يتوجب عليه التعبير بشكل واضح عن تساؤلاته وآرائه وصحة مواقفه، وفي حالة حصول أي خلاف، يحرص على أن يتم تسجيل مواقفه بشكل واضح في محاضر الاجتماعات :

- تفادي العضو لأي تناف بين مصالحه المعنوية والمادية وعمل اللجنة، ويقوم بتبليغ أعضاء اللجنة بكل تناف في المصالح يمكن أن يكون طرفا فيه، وفي حالة عدم قدرته على تفادي التناف في المصالح، يتعين عليه عدم المشاركة في المناقشات وفي أي قرار يهم المواضيع المعنية :

## الباب السادس

## اليات تتبع دعم إنتاج الأعمال السينمائية

المادة 17

## أجال الإنتاج

يجب على الشركة التي استفاد مشروعها من الدعم احترام الأجل القصوى للإنتاج كما هو منصوص عليها في الاتفاق الموقع بين المركز السينمائي المغربي وشركة الإنتاج المشار إليه في المادة 10 من المرسوم رقم 2.12.325 السالف الذكر، والمصادق على صيغته في المجلس الإداري للمركز السينمائي المغربي.

ولا ينبغي أن يتجاوز الأجل الأقصى للشروع في بداية التصوير في ثمانية عشر (18) شهرا بالنسبة للأفلام الطويلة، واثنى عشر (12) شهرا بالنسبة للأفلام القصيرة، تبتدئ من تاريخ الإشعار بمنح التسبيق على المداخل.

وفي حالة تجاوز الأجال المذكورة، ما عدا في حالة وجود قوة قاهرة مبررة ومقبولة بقرار كتابي من قبل اللجنة، يتم توقيف صرف الدفعات المتبقية من الدعم، مع مطالبة الجهة المستفيدة بإرجاع الدفعات الأولى وتحويلها إلى حساب صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني.

تتوفر شركة الإنتاج، بعد بداية التصوير، على أجل أقصاه اثنى عشر (12) شهرا بالنسبة للأفلام الطويلة وستة (6) أشهر بالنسبة للأفلام القصيرة، من أجل تقديم نسخة من الفيلم إما من حجم 35 ملم مع الصوت الضوئي وإما على دعامة السينما الرقمية (DCP) أو أية دعامة أخرى موجهة للقاعات السينمائية.

وفي حال تجاوز هذه الأجال، مع عدم وجود قوة قاهرة مبررة ومقبولة بقرار كتابي من قبل اللجنة، يفقد المنتج تلقائيا الاستفادة من الدفعات المتبقية من التسبيق على المداخل، ويجب عليه في هذه الحالة إتمام الفيلم على حسابه الخاص، مع عدم قبول أي مشروع فيلم يتقدم به بعد ذلك ما لم يتم إنجاز الفيلم المذكور.

تتوفر شركة الإنتاج على أجل أقصاه ستة (6) أشهر لتقديم مشروع فيلم على أساس السيناريو الذي استفاد من المساهمة المالية للكتابة أو إعادة الكتابة، تبتدئ من تاريخ التبليغ بقرار منح هذه المساهمة.

المادة 18

## توزيع الأفلام المدعمة

يجب على كل شركة إنتاج، استفادت من الدعم لفيلم طويل قبل وبعد الإنتاج، أن تقوم بعرض الفيلم تجاريا بالقاعات السينمائية المغربية خلال أجل أقصاه ستة (6) أشهر تبتدئ من تاريخ مشاهدته وقبوله من لدن لجنة الدعم.

وفي حالة تجاوز هذا الأجل بدون سبب مبرر ومقبول بقرار كتابي واضح من قبل اللجنة، فإن الشركة لا يمكنها أن تقدم مشروع فيلم جديد إلا بعد مرور سنتين من تاريخ مشاهدة الفيلم المستفيد من الدعم وقبوله من لدن لجنة الدعم.

وفي حالة ما إذا لم يتم عرض الفيلم المستفيد من الدعم تجاريا بأكثر من جهتين من جهات المملكة، فإن الشركة التي أنتجت لا يمكنها أن تقدم أي مشروع جديد للاستفادة من الدعم حتى يتم هذا العرض. كما يجب على كل شركة إنتاج استفادت من الدعم قبل أو بعد الإنتاج أن تقوم بتسويق الفيلم في دعامة رقمية داخل أجل أقصاه اثنى عشر (12) شهرا تبتدئ من تاريخ بداية عرض الفيلم بالقاعات السينمائية.

المادة 19

## تفويت حقوق البث للفيلم المدعم

لا يمكن لأي شركة إنتاج استفادت من الدعم :

- تفويت حقوق البث التلفزيوني للفيلم، إلا بعد مرور ستة (6) أشهر على عرضه بالقاعات السينمائية بالمغرب ؛

- تفويت حقوق البث التلفزيوني للفيلم، لفترة تتعدى خمس (5) سنوات.

في حالة عدم التزام شركة الإنتاج بما سبق، لا تستفيد من أي دعم جديد إلا بعد إرجاع مبلغ الدعم الممنوح.

المادة 20

## الاستغلال الثقافي للفيلم المدعم

تدخل في ملكية المركز السينمائي المغربي، لمدة غير محدودة، حقوق الاستغلال الثقافي لكل فيلم استفاد من الدعم.

غير أنه لا يمكن للمركز السينمائي المغربي أن يتصرف في هذه الحقوق إلا بعد فترة سنتين تبتدئ من تاريخ العرض التجاري الأول للفيلم.

ويقصد «ب» حقوق الاستغلال الثقافي كل عرض في القاعات السينمائية بالمغرب أو في التظاهرات الثقافية المغربية المنظمة بالخارج ليس له غرض تجاري وذلك بكل أشكال الدعامة ما عدا البث التلفزيوني.

يجب على كل شركة إنتاج استفادت من الدعم أن تودع نسخة من الفيلم المستفيد من الدعم بمصالح الأرشيف بالمركز السينمائي المغربي، في نسخة إما من حجم 35 ملم مع الصوت الضوئي أو على دعامة السينما الرقمية (DCP) أو أية دعامة أخرى موجهة لقاعات السينما.



## المادة 21

**التعليق**

لا يمكن لكل شركة إنتاج، قبلت لجنة الدعم استفادتها على التوالي من الدعم قبل الإنتاج عن مشروع فيلمين طويلين، دون الشروع في تصوير أي واحد منهما داخل أجل ثمانية عشر (18) شهرا، أن تتقدم بطلب للدعم لمشروع فيلم آخر قبل الإنتاج.

يمكن لكل شركة إنتاج أن تودع طلب الدعم قبل الإنتاج عن أكثر من مشروع فيلم في نفس الوقت، شريطة أن يتم إخراج هذه المشاريع من قبل مخرجين مختلفين، وألا تكون لأي من هؤلاء المخرجين صلة بأي مشروع مرشح للدعم، أو له صلة بمشروع سبق أن استفاد من الدعم ولم يقدم بعد إلى اللجنة في نسخة إما من حجم 35 ملم مع الصوت الضوئي أو على دعامة السينما الرقمية (DCP) أو أية دعامة أخرى موجهة لقاعات السينما.

في حالة عدم حصول شركة الإنتاج على الدعم لمشروع فيلم أو لفيلم بعد الإنتاج بسبب محدودية ميزانية الدورة التي تمت دراسة الطلب خلالها، فإنه يسمح لها أن تطلب من اللجنة إعادة دراسة نفس الطلب في دورة لاحقة.

أما في حالة رفض طلب الدعم لمشاريع الأفلام قبل الإنتاج، لأسباب تتعلق بالمعايير المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، فإنه بإمكان الجهة صاحبة الطلب وضع طلب جديد يتضمن التعديلات التي تم إدخالها، ويخضع لمسطرة طلب الدعم كاملة، وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و 6 أعلاه.

## المادة 25

**الضمانات**

يمكن للمركز السينمائي المغربي أن يقوم، عن طريق القضاء، بإلقاء الحجز داخل المغرب أو خارجه على النسخة السالبة لفيلم روائي طويل أو قصير أو فيلم وثائقي طويل عندما لا يفي المنتج بالتزاماته تجاه الدعم وعلى الخصوص عندما لا يقوم بتسديد الحصص الناتجة عن استغلال الفيلم.

## المادة 26

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012).

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد  
والمالية المكلف بالميزانية،  
الإمضاء : ادريس الأزمي الإدريسي.

وزير الاتصال الناطق الرسمي  
باسم الحكومة،  
الإمضاء : مصطفى الخلفي.

فيما يخص طلبات التأجيل، يجب على شركة الإنتاج المستفيدة من الدعم أن تخبر بذلك كتابيا رئيس اللجنة، مع إثبات أسباب تجاوز الأجل المنصوص عليها في هذا القرار، كما يجب عليها إخبار المركز السينمائي كتابيا بذلك.

وفي حالة ما إذا كان تجاوز هذه الأجل غير مبرر وغير مقبول بقرار كتابي واضح من قبل اللجنة، تفقد الشركة المستفيدة من الدعم بصفة تلقائية الاستفادة من الدفعة أو الدفعات المتبقية من الدعم.

## المادة 22

**التنازل عن الإنتاج**

في حالة تنازل شركة إنتاج لصالح شركة أخرى عن مشروع فيلم، قبلت اللجنة استفادته من الدعم أو استفاد من الدفعة الأولى منه، يجب على الشركة المتنازلة أن تقدم للمركز السينمائي المغربي طلبا تعطل فيه أسباب هذا التنازل، ويبقى للمركز السينمائي المغربي الحق في قبول الطلب أو رفضه.

ويجب على الشركة التي قبلت إنتاج الفيلم موضوع التنازل أن تستوفي جميع الشروط المذكورة في المادة (3) أعلاه. كما تلتزم بإنتاج الفيلم اعتمادا على نفس السيناريو، ونفس المخرج، وأن تعبر كتابة عن قبولها بمبلغ الدعم المحدد من قبل اللجنة.

## المادة 23

**التوقف عن الإنتاج**

في حالة توقف إنتاج الفيلم المستفيد من الدعم لأسباب قاهرة مبررة وموافق عليها من قبل لجنة الدعم، يحتفظ منتجه ومخرجه بحق ترشيح مشروع آخر للاستفادة من الدعم، وإذا لم يتم الإعلان عن هذا التوقف أو كانت الأسباب المصرح بها غير مبررة وغير موافق عليها من قبل لجنة الدعم فإنه لا يسمح للشركة المعنية ترشيح مشروع آخر للاستفادة من الدعم إلا بعد إرجاع المبلغ الكامل للدعم.

## الباب السابع

**ملتصيات ختامية**

## المادة 24

**ملتصيات مختلفة**

لا يمكن لمشروع فيلم أو لفيلم بعد الإنتاج أن يستفيد أكثر من مرة واحدة من الدعم.

- قيام مستغل القاعة بتأهيلها وجعلها قابلة للدخول ضمن مشروع الرقمنة :

- جدوى المشروع على المستوى الثقافي والاجتماعي والاقتصادي.  
يلتزم طالب الدعم بتقديم ملف يتضمن كل الوثائق الإدارية والمالية والفنية المنصوص عليها في الاتفاق النموذجي ودفتر التحملات. ولا يمكن منح الدعم إلا بعد معاينة أشغال تهيئة القاعات المرشحة للدعم من قبل لجنة ثنائية مشتركة بين وزارة الاتصال والمركز السينمائي المغربي، والتأكد من مطابقتها للالتزامات التي بني عليها الدعم.

#### المادة الثالثة

#### مبلغ الدعم المالي

لا تتعدى قيمة الدعم بالنسبة لرقمنة القاعات السينمائية مبلغ مليون (1.000.000) درهم كحد أقصى، تصرف بشكل عيني أو نقدي، كما لا تتعدى قيمة الدعم بالنسبة لتحديث القاعات، بما في ذلك تحويلها من قاعة واحدة إلى قاعات متعددة، نسبة 50% من كلفة التحديث، ولا تتعدى قيمة الدعم بالنسبة لإنشاء القاعات ثلث كلفة الإنشاء.

#### المادة الرابعة

#### طرق صرف الدعم

في حالة الموافقة على دعم الرقمنة يصرف الدعم دفعة واحدة وذلك بعد تأكد اللجنة من جاهزية القاعة موضوع الدعم للرقمنة.  
وفي حالة الموافقة على دعم التحديث والإنشاء يصرف مبلغ الدعم على دفعتين :

- الدفعة الأولى 50% من المبلغ المحدد بعد تقديم الملف مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة، وموافقة اللجنة على الدعم ؛  
- الدفعة الثانية : 50% من المبلغ المحدد عند الانتهاء من الأشغال وبعد وفاء المستفيد بكافة التزاماته.

وفي كلتا الحالتين، يجب على المستفيد من الدعم :

- فتح حساب بنكي خاص بالمشروع موضوع الدعم تودع فيه جميع المبالغ المخصصة للدعم ؛

- تقديم ميزانية المشروع وتركيبته المالية، بشكل مسبق.

وفي حالة مخالفة مقتضيات الاتفاق النموذجي ودفتر التحملات الخاص بدعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية من لدن المستفيد من الدعم يسترجع أو يخفض مبلغ الدعم للمشروع المعني بالمخالفة.

تطبيقا لمقتضيات المادة 11 من الرسوم رقم 2.12.325 المذكور أعلاه، يتم التأكد من إنجاز المشروع المدعم ومراقبة احترام الالتزامات من قبل المستفيد من الدعم عبر تدقيق من لدن المفتشية العامة للمالية التابعة للوزارة المكلفة بالمالية، بعد استلام المشروع لكامل مبلغ الدعم.

**قرار مشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، رقم 2491.12 صادر في 2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012) بتحديد شروط ومعايير وطرق دعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية.**

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.325 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) بتحديد شروط ومساطر دعم إنتاج الأعمال السينمائية ورقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية وتنظيم المهرجانات السينمائية ، ولا سيما المادتين الأولى والسادسة منه،  
قررا ما يلي :

#### الباب الأول

#### دعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية

#### المادة الأولى

#### أهداف دعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية

طبقا للأهداف العامة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.12.325 المشار إليه أعلاه، يهدف دعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية إلى :  
- تعزيز شفافية الترويج السينمائي في المغرب وتعميم اعتماد نظام الشبائيك الإلكترونية ؛

- تقوية فرص التوزيع مع تنوع العرض والحد من الاحتكار ؛

- إحياء وتوسيع شبكة قاعات العرض في إطار التوزيع العادل للبنى الثقافية، على الصعيدين الجهوي والوطني.

#### المادة الثانية

#### شروط ومعايير منح الدعم

يمنح الدعم لكل قاعة مؤهلة وقابلة للدخول ضمن مشروع الرقمنة والتحديث والإنشاء، وذلك بعد تقديم طلب الدعم وفق نموذج معد من لدن المركز السينمائي المغربي ووفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.12.325 المشار إليه أعلاه. ويودع طلب الدعم المذكور لدى كتابة لجنة الدعم، مقابل وصل، في أجل أقصاه 5 يونيو.

ويراعى في تقييم ملف طلب الدعم المعايير التالية :

- الترتيب المتقدم للقاعة ضمن قائمة تصنيف القاعات حسب الحالة التي توجد عليها ؛

- تكافؤ الفرص بين مستغلي القاعات ؛

- العامل الجغرافي والجهوي ؛

## الباب الثاني

## لجنة دعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية

## المادة الخامسة

## تشكيلة اللجنة

تطبيقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.12.325 المشار إليه أعلاه، تتألف لجنة دعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية، بالإضافة إلى رئيسها، من ثمانية (8) أعضاء من بينهم ثلاثة (3) أعضاء ينتمون إلى عالم الثقافة والفن ولهم صلة وطيدة بميدان السينما، وأربعة (4) أعضاء يمثلون كلا من الوزارة المكلفة بالاتصال والوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالثقافة والمركز السينمائي المغربي، إضافة إلى مستغل لقاعة أو لقاعات سينمائية غير مرشحة للاستفادة من الدعم.

ويمكن للجنة أن تستعين، عند الاقتضاء، برأي خبراء متخصصين.

## المادة السادسة

## قواعد وكيفية اشتغال اللجنة

تشتغل لجنة دعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية وفق برنامج عمل سنوي كما هو منصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 2.12.325 المشار إليه أعلاه.

تعقد اللجنة بدعوة من رئيسها دورة واحدة في السنة، تنطلق اجتماعاتها بعد متم شهر يونيو.

وتتولى كتابة اللجنة إرسال دعوات الاجتماع إلى أعضاء اللجنة مرفقة بجدول أعمال كل اجتماع وذلك قبل أسبوعين من تاريخ انعقاده.

لا تكون مداوات لجنة الدعم قانونية إلا بحضور خمسة (5) من أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه صوت الرئيس، وتكون قراراتها نهائية.

مناقشات اللجنة ليست عمومية ويحضرها أعضاؤها المعينون فقط بشكل حصري، ويمكن للرئيس دعوة عضو من كتابة لجنة الدعم كلما دعت الضرورة لذلك.

تسجل مداوات وقرارات لجنة منح الدعم في سجل خاص بمحاضر الاجتماعات وتوقع من لدن الأعضاء الحاضرين.

يشعر رئيس لجنة الدعم طالب الدعم كتابة بقبول أو رفض طلبه داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام بعد اتخاذ القرار، وفي حالة رفض طلب الدعم، يجب أن يكون القرار معللا.

تقدم اللجنة إلى الوزير المكلف بالاتصال، قبل متم شهر غشت من كل سنة، تقريرا سنويا عن أشغالها، عن السنة السابقة، يتضمن ملاحظاتها واقتراحاتها الكفيلة بتطوير أدائها.

وتحدد القواعد والكيفيات الخاصة بعمل اللجنة في نظام داخلي تتم المصادقة عليه من لدن الوزارة المكلفة بالاتصال. ويحدد هذا النظام الداخلي، التسيير الداخلي للجنة وعلاقتها بأصحاب المشاريع ومدونة سلوك أعضائها والتي تتضمن لا سيما ما يلي :

- العمل في كل الأحوال لفائدة المصلحة العامة :

- معرفة العضو لكامل حقوقه وواجباته في إطار الاختصاصات المخولة للجنة :

- ممارسة العضو لمهامه بكل تجرد ونزاهة واستقلالية والتزام ومهنية :

- حرص العضو على المحافظة، في جميع الظروف، على استقلالية حكمه وقراره وعمله، وامتناع العضو عن التأثر بأي شيء خارج عن المصلحة العامة التي من واجبه الدفاع عنها وتبنيها أعضاء اللجنة إلى كل شيء بلغ إلى علمه من شأنه الإضرار بعمل اللجنة، كما يتوجب عليه التعبير بشكل واضح عن تساؤلاته وآرائه وصحة مواقفه، وفي حالة حصول أي خلاف، يحرص على أن يتم تسجيل مواقفه بشكل واضح في محاضر الاجتماعات :

- تفادي العضو لأي تناف بين مصالحه المعنوية والمادية وعمل اللجنة، ويقوم بتبليغ أعضاء اللجنة بكل تناف في المصالح يمكن أن يكون طرفا فيه، وفي حالة عدم قدرته على تفادي التنافي في المصالح، يتعين عليه عدم المشاركة في المناقشات وفي أي قرار يهم المواضيع المعنية :

- امتناع العضو من اللجنة أن يتقدم، خلال مدة انتدابه، بطلب الترشيح للاستفادة من دعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية :

- امتناع العضو عن اتخاذ أي موقف علني بخصوص المشاريع المعروضة على أنظار اللجنة أو التي سبق البت فيها، مع التزام العضو بكتمان السر المهني فيما يخص الوقائع والمعلومات التي يطلع عليها أثناء مزاوله مهامه :

- عدم اتخاذ أي تصريح أو أية مبادرة من شأنهما الإضرار بعمل اللجنة مع العمل بحسن نية في جميع الظروف، والالتزام الشخصي باحترام السرية الكاملة للمعلومات التي يتوصل العضو بها والمناقشات التي يشارك فيها وكذا القرارات المتخذة، وعدم استخدام هذه المعلومات لأجل مصلحته الخاصة أو لمصلحة أي كان :

- التزام العضو بتكريس الوقت والاهتمام اللازمين لممارسة مهامه :

- المساهمة في ترسيخ الطابع الجماعي وفي فعالية أشغال اللجنة :

- العمل على صياغة التوصيات التي من شأنها تحسين أساليب عمل اللجنة، خاصة بمناسبة التقييم الدوري لعملها مع قبول العضو بتقييم عمله داخل اللجنة.

قرا ما يلي

## الباب الأول

### دعم تنظيم المهرجانات السينمائية

#### المادة الأولى

#### أهداف دعم تنظيم المهرجانات السينمائية

- طبقا للأهداف العامة المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.12.325 المشار إليه أعلاه، يهدف دعم تنظيم المهرجانات السينمائية إلى :
- تعزيز احترافية ومهنية المهرجانات السينمائية المدعومة والارتقاء بمستواها التنظيمي وضمان استمراريتها واستقلاليتها ؛
  - دعم تكاملية المهرجانات على مستوى التخصص والتوزيع الجغرافي ؛
  - تطوير جانبية المهرجانات السينمائية وإشعاعها على المستويين الوطني والدولي.

#### المادة الثانية

#### شروط ومعايير منح الدعم

- يمنح الدعم لكل مهرجان له بعد جهوي أو وطني أو دولي يعتمد المنافسة ومنح الجوائز، حسب الفئة التي يقع ضمنها المهرجان، وبعد تقديم طلب الدعم وفق نموذج معد من لدن المركز السينمائي المغربي، يودع لدى كتابة لجنة الدعم، مقابل وصل، في أجل أقصاه 5 مارس بالنسبة للدورة الأولى و 5 يوليو بالنسبة للدورة الثانية، مع مراعاة الشروط التالية :

#### • المهرجان من الفئة (أ) :

- 1 - أن ينظم من قبل هيئة ذات هياكل تقريرية وبشكل دوري ومستمر ؛
  - 2 - أن يتوفر على نظام خاص مطابق للمعايير الدولية ؛
  - 3 - أن يستجيب للشروط المهنية التالية :
- اختيار الأفلام وفق المعايير المهنية المعمول بها دوليا ؛
  - التوفر على هوية محددة، موضوعاتية أو جغرافية أو نوعية ؛
  - تعيين لجنة تحكيم مشهود لأعضائها بالخبرة في مجال التحكيم وذلك في مهرجانات مماثلة ؛
  - حضور ضيوف ونجوم وازنين حسب طبيعة وأهمية المهرجان ؛
  - توفير تغطية إعلامية واسعة حسب حجم التظاهرة ؛
  - التوفر على موقع إلكتروني خاص بالمهرجان ؛

#### المادة السابعة

#### كتابة لجنة الدعم

- يتم تعيين كتابة لجنة دعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية من لدن مدير المركز السينمائي المغربي، وتقوم بما يلي :
- تلقي ملفات طلب الاستفادة من الدعم ؛
  - التأكد من استيفاء ملفات طلبات الاستفادة من الدعم لجميع شروط القبول ؛
  - معاينة بداية الأشغال في كل قاعة استفادات من الدعم، وتتبع احترام المستفيد من الدعم لبنود دفتر التحملات الخاص بدعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية ومقتضيات الاتفاق النموذجي، لتزويد لجنة الدعم بتقرير عن سير أعمال المشاريع المدعومة ؛
  - تقديم جميع المعلومات والوثائق المطلوبة من طرف أعضاء اللجنة أو التي تعتبرها اللجنة ضرورية لعملها ؛
  - تزويد اللجنة، في بداية كل دورة، بتقرير مفصل عن وضعية القاعات المستفيدة من الدعم.
- تؤدي هذه الكتابة المهام المشار إليها في هذه المادة تحت إشراف رئيس لجنة الدعم.

#### المادة الثامنة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012).

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،	الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : مصطفى الخلفي.	الإمضاء : إدريس الأزمي الإبريسي.

**قرار مشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة  
والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية  
رقم 2492.12 صادر في 2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012)  
بتحديد شروط ومعايير وطرق صرف دعم تنظيم المهرجانات  
السينمائية.**

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.325 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) بتحديد شروط ومساطر دعم إنتاج الأعمال السينمائية ورقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية وتنظيم المهرجانات السينمائية، ولا سيما المادتين الأولى والسادسة منه،

4 - التوفر على لجنة تنظيمية تتألف من :

- رئيس ومدير للمهرجان ؛

- إدارة إنتاج ؛

- إدارة فنية ؛

- مسؤول مالي ؛

- مكلف بالتواصل.

5 - التوفر على بنية دائمة للاستقبال من موارد بشرية ملائمة وتجهيزات لازمة.

#### • المهرجان من الفئة (ج) :

1 - أن ينظم من قبل هيئة ذات هياكل تقريرية، بشكل دوري ومستمر ؛

2 - أن يستجيب للشروط المهنية وخاصة :

- اختيار الأفلام وفق المعايير المهنية ؛

- التوفر على هوية محددة، موضوعاتية أو جغرافية أو نوعية ؛

- تعيين لجنة تحكيم وطنية أو دولية ؛

- وجود ضيوف مغاربة أو أجانب أو هبا معا ؛

- توفير تغطية إعلامية ؛

- التوفر على موقع إلكتروني خاص بالمهرجان ؛

- منح جوائز لا تقل قيمتها الإجمالية عن مائة وخمسين ألف (150.000) درهم عن كل دورة ؛

- برمجة أفلام للمسابقة تم إنتاجها خلال السنتين الموالتين لآخر دورة، ولم يسبق لها أن شاركت في أي مسابقة بالمغرب باستثناء المهرجان الوطني مع الاستجابة لهوية المهرجان وللمعايير المهنية المطلوبة ؛

- اعتماد البرمجة على دعوات مهنية واضحة سواء عند الإنتاج أو العرض.

3 - التوفر على لجنة تنظيمية تتألف من :

- مدير للمهرجان ؛

- إدارة فنية ؛

- مسؤول مالي ؛

- مكلف بالتواصل.

كما يلتزم طالب الاستفادة من الدعم بتقديم ملف يتضمن كل الوثائق الإدارية والمالية والفنية المنصوص عليها في الاتفاق النموذجي ودفتر التحملات الخاص بقائمة الأشغال والتوريدات والخدمات والنفقات والحاجيات.

ويلتزم كذلك طالب الاستفادة من الدعم بتنفيذ البرنامج الرسمي الوارد في ملف الدعم ونشر الحصيلة الفنية والتقنية والمالية.

- منح جوائز لا تتعدى قيمتها الإجمالية ثلاثمائة ألف (300.000) درهم عن كل دورة ؛

- برمجة أفلام للمسابقة تم إنتاجها بعد تاريخ تنظيم آخر دورة، مع استجابتها لهوية المهرجان وللمعايير المهنية المطلوبة ؛

- إمكانية برمجة أقسام موازية تحترم المعايير المهنية ؛

- اعتماد البرمجة على دعوات مهنية واضحة سواء عند الإنتاج أو العرض ؛

- العمل على ترويج صورة المغرب وثقافته وحضارته.

4 - التوفر على لجنة تنظيمية تتألف من :

- رئيس ومدير للمهرجان ؛

- إدارة إنتاج ؛

- إدارة فنية ؛

- إدارة للاتصال تتوفر على جميع الوسائل الضرورية ؛

- مسؤول مالي ؛

- كتابة دائمة.

5 - التوفر على بنية دائمة للاستقبال من موارد بشرية ملائمة وتجهيزات لازمة.

#### • المهرجان من الفئة (ب) :

1 - أن ينظم من قبل هيئة ذات هياكل تقريرية وبشكل دوري ومستمر ؛

2 - أن يتوفر على نظام خاص مطابق للمعايير الدولية ؛

3 - أن يستجيب للشروط المهنية وخاصة :

- اختيار الأفلام وفق المعايير المهنية المعمول بها دوليا ؛

- التوفر على هوية محددة، موضوعاتية أو جغرافية أو نوعية ؛

- تعيين لجنة تحكيم دولية ؛

- وجود ضيوف مغاربة وأجانب ؛

- توفير تغطية إعلامية وطنية ودولية ؛

- التوفر على موقع إلكتروني خاص بالمهرجان ؛

- منح جوائز لا تقل قيمتها الإجمالية عن مائتين وخمسين ألف (250.000) درهم عن كل دورة ؛

- برمجة أفلام للمسابقة تم إنتاجها خلال السنة الموالية لآخر دورة، ولم يسبق لها أن شاركت في أي مسابقة بالمغرب باستثناء المهرجان الوطني مع الاستجابة لهوية المهرجان وللمعايير المهنية المطلوبة ؛

- اعتماد البرمجة على دعوات مهنية واضحة سواء عند الإنتاج أو العرض.

تطبيقا لمقتضيات المادة 11 من المرسوم رقم 2.12.325 المذكور أعلاه، يتم التأكد من إنجاز المهرجان أو التظاهرة ومراقبة احترام الالتزامات من قبل المستفيد من الدعم، عبر تدقيق من لدن المفتشية العامة للمالية التابعة للوزارة المكلفة بالمالية، بعد استلام المستفيد لمبلغ الدعم كاملا.

## الباب الثاني

### لجنة دعم تنظيم المهرجانات السينمائية

المادة الخامسة

#### تشكيل اللجنة

تطبيقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.12.325 المشار إليه أعلاه، تتألف اللجنة، بالإضافة إلى رئيسها، من ثمانية (8) أعضاء من بينهم ثلاثة (3) أعضاء ينتمون إلى عالم الثقافة والفن ولهم صلة وطيدة بميدان السينما، وأربعة (4) أعضاء يمثلون كلا من الوزارة المكلفة بالاتصال والوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالثقافة والمركز السينمائي المغربي، إضافة إلى منتج أو مخرج أو موزع.

المادة السادسة

#### قواعد وكيفية اشتغال اللجنة

تشغل لجنة دعم تنظيم المهرجانات السينمائية وفق برنامج عمل سنوي كما هو منصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 2.12.325 المشار إليه أعلاه.

تعقد اللجنة بدعوة من رئيسها دورتين في السنة، تنكب الأولى على دراسة ملفات طلب الدعم المودعة قبل متم مارس، وتنكب الثانية على دراسة ملفات طلب الدعم المودعة قبل متم يوليو، وتنجز اللجنة حصيلة سنوية لعملها، عن السنة السابقة، تتم دراستها خلال الدورة الأولى.

وتتولى كتابة اللجنة إرسال دعوات الاجتماعات إلى أعضاء اللجنة مرفقة بجدول أعمال كل اجتماع وذلك قبل أسبوعين من تاريخ انعقادها.

لا تكون مداوات لجنة الدعم قانونية إلا بحضور خمسة (5) من أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه صوت الرئيس، وتكون قراراتها نهائية.

مناقشات اللجنة ليست عمومية ويحضرها أعضاؤها المعينون فقط بشكل حصري، ويمكن للرئيس دعوة عضو من كتابة لجنة الدعم كلما دعت الضرورة لذلك.

تستقبل اللجنة خلال كل دورة منظمي المهرجانات أو التظاهرات قصد عرض مشاريع مهرجاناتهم والمرافعة حولها أمام اللجنة.

تسجل مداوات وقرارات لجنة منح الدعم في سجل خاص بمحاضر الاجتماعات وتوقع من لدن الأعضاء الحاضرين.

يشعر رئيس لجنة الدعم منظمي المهرجانات أو التظاهرات السينمائية كتابة بقبول أو رفض طلباتهم داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام بعد اتخاذ القرار، وفي حالة رفض طلب الدعم، يجب أن يكون القرار معللا.

يجب على طالب الاستفادة من الدعم أن يعلن عن موعد الدورة الموالية للمهرجان قبل ستة أشهر على الأقل من انعقادها.

علاوة على المهرجانات من فئة (أ) و (ب) و (ج) المشار إليها أعلاه، يمكن منح الدعم لكل تظاهرة سينمائية لا تتوفر على كل الشروط المحددة أعلاه، لكنها تلتزم بالشروط والمعايير المهنية والتقنية للعرض ويتم تنظيمها من قبل جمعية.

كما يمكن دعم كل تظاهرة سينمائية تعمل على ترويج الفيلم المغربي وصورة المغرب وثقافته وحضارته بالخارج.

المادة الثالثة

#### مبلغ الدعم المالي

تختص لجنة دعم تنظيم المهرجانات السينمائية بتقييم حجم التظاهرة السينمائية ومدى تأثيرها الثقافي والترويجي على السينما المغربية وكذا تحديد الميزانية المخصصة لها، وذلك على الشكل التالي :

- المهرجانات من الفئة (أ) : من مليوني ونصف مليون (2.500.000) درهم إلى إثني عشر مليون (12.000.000) درهم :

- المهرجانات من الفئة (ب) : لا يجب أن يتجاوز مبلغ الدعم مليوني (2.000.000) درهم :

- المهرجانات من الفئة (ج) : لا يجب أن يتجاوز مبلغ الدعم مليون (1.000.000) درهم :

- لا يجب أن يتجاوز مبلغ الدعم للتظاهرات السينمائية من غير الفئة (أ)، (ب)، (ج) : مائة ألف (100.000) درهم بالنسبة للتظاهرات المنظمة داخل المغرب، ومائتان وخمسون ألف (250.000) درهم للتظاهرات المنظمة خارج المغرب.

المادة الرابعة

#### طرق صرف الدعم

يصرف مبلغ الدعم على دفعتين :

- الدفعة الأولى : 50% من المبلغ المحدد بعد تقديم الملف مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة، وموافقة اللجنة على دعم المهرجان أو التظاهرة :

- الدفعة الثانية : 50% من المبلغ المحدد عند الانتهاء من المهرجان أو التظاهرة وبعد وفاء المستفيد من الدعم بكافة التزاماته.

ولهذا الغرض يجب على المستفيد من الدعم :

- فتح حساب بنكي خاص بالمهرجان أو التظاهرة السينمائية موضوع الدعم تودع فيه جميع المبالغ الموجهة للمهرجان أو للتظاهرة :

- تقديم ميزانية المهرجان أو التظاهرة وتركيبتها المالية، بشكل مسبق، قصد الحصول على الدفعة الأولى من الدعم.

وفي حالة مخالفة مقتضيات الاتفاق النموذجي ودفتر التحملات الخاص بدعم تنظيم المهرجانات السينمائية من لدن المستفيد من الدعم يسترجع أو يخفض مبلغ الدعم.

- التزام العضو بتكريس الوقت والاهتمام اللازمين لممارسة مهامه :
- المساهمة في ترسيخ الطابع الجماعي وفي فعالية أشغال اللجنة :
- العمل على صياغة التوصيات التي من شأنها تحسين أساليب عمل اللجنة، خاصة بمناسبة التقييم الدوري لعملها مع قبول العضو بتقييم عمله داخل اللجنة.

#### المادة السابعة

#### كتابة لجنة الدعم

- يتم تعيين كتابة لجنة دعم تنظيم المهرجانات السينمائية من لدن مدير المركز السينمائي المغربي، وتقوم بما يلي :
- تلقي ملفات المهرجانات والتظاهرات السينمائية المرشحة للاستفادة من الدعم :
- التأكد من استيفاء هذه الملفات لجميع شروط القبول :
- معاينة تحضيرات وانطلاقة المهرجان أو التظاهرة السينمائية وتتبع احترام المستفيد من الدعم لبنود دفتر التحملات الخاص بدعم تنظيم المهرجانات والتظاهرات السينمائية ومقتضيات الاتفاق النموذجي، لإمداد لجنة الدعم بتقرير عن سير أعمال المشاريع المدعومة :
- تقديم جميع المعلومات والوثائق المطلوبة من لدن أعضاء اللجنة أو التي تعتبرها اللجنة ضرورية لعملها :
- تزويد اللجنة، في بداية كل دورة، بتقرير مفصل عن وضعية المهرجانات والتظاهرات السينمائية المستفيدة من الدعم.
- تؤدي هذه الكتابة المهام المشار إليها في هذه المادة تحت إشراف رئيس لجنة الدعم.

#### المادة الثامنة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012).

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد  
والمالية المكلف بالميزانية.

الإمضاء : إدريس الأزمي الإدريسي.

وزير الاتصال الناطق الرسمي  
باسم الحكومة.

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

تقدم اللجنة إلى الوزير المكلف بالاتصال، قبل متم شهر يونيو من كل سنة، تقريرا سنويا عن أشغالها، عن السنة السابقة، يتضمن ملاحظاتها واقتراحاتها الكفيلة بتطوير أدائها.

وتحدد القواعد والكيفيات الخاصة بعمل اللجنة في نظام داخلي، تتم المصادقة عليه من لدن الوزارة المكلفة بالاتصال. ويحدد هذا النظام الداخلي، التسيير الداخلي للجنة وعلاقتها بأصحاب المشاريع ومدونة سلوك أعضائها التي تتضمن لا سيما ما يلي :

- العمل في كل الأحوال لفائدة المصلحة العامة :
- معرفة العضو لكامل حقوقه وواجباته في إطار الاختصاصات المخولة للجنة :
- ممارسة العضو لمهامه بكل تجرد ونزاهة واستقلالية والتزام ومهنية :
- حرص العضو على المحافظة، في جميع الظروف، على استقلالية حكمه وقراره وعمله، وامتناع العضو عن التأثير بأي شيء خارج عن المصلحة العامة التي من واجبه الدفاع عنها وتبنيه أعضاء اللجنة إلى كل شيء، بلغ إلى علمه من شأنه الإضرار بعمل اللجنة، كما يتوجب عليه التعبير بشكل واضح عن تساؤلاته وآرائه وصحة مواقفه، وفي حالة حصول أي خلاف، يحرص على أن يتم تسجيل مواقفه بشكل واضح في محاضر الاجتماعات :
- تفادي العضو لأي تناف بين مصالحه المعنوية والمادية وعمل اللجنة، ويقوم بتبليغ أعضاء اللجنة بكل تناف في المصالح يمكن أن يكون طرفا فيه، وفي حالة عدم قدرته على تفادي التناف في المصالح، يتعين عليه عدم المشاركة في المناقشات وفي أي قرار يهم المواضيع المعنية :
- امتناع العضو من اللجنة أن يتقدم، خلال مدة انتدابه، بطلب الترشح للاستفادة من دعم تنظيم المهرجانات والتظاهرات السينمائية :

- امتناع العضو عن اتخاذ أي موقف علني بخصوص المشاريع المعروضة على أنظار اللجنة أو التي سبق البت فيها، مع التزام العضو بكتمان السر المهني فيما يخص الوقائع والمعلومات التي يطلع عليها أثناء مزاولة مهامه :

- عدم اتخاذ أي تصريح أو أية مبادرة من شأنهما الإضرار بعمل اللجنة مع العمل بحسن نية في جميع الظروف، والالتزام الشخصي باحترام السرية الكاملة للمعلومات التي يتوصل العضو بها والمناقشات التي يشارك فيها وكذا القرارات المتخذة، وعدم استخدام هذه المعلومات لأجل مصلحته الخاصة أو لمصلحة أي كان :